التحكم على تقدير الوحدة وانما يكون لو كان بعينها لا بعينها والجواب انها الكلام
فيما اذا لم يكن امر مشترك بينهما هو العلة كما في عدم الجزئين فان طبيعة عدم
الجزء مع اي تعين كان هي العلة ح لو اريد بالمعينة لا بعينها المبهمة لزم عدم
تخصيصها والمعلول متحصل فلا بد ان يراد معينة مخصوصة اية كانت وفيه التحكم
فتدبر قالوا لو كان كل لزم اجتماع المثلين او واحدة فالتحكم اقول معنى عليه
كل الفرع واحد على كل ومعاره صحة افادة وهي صحيحة في كل بالنسبة اليه بالاستقلال
ولهذا اذا انتفى احدها لم يكن لا احتياج الى افادة اخرى فلا يلزم الاجتماع كما
بالمجموع قالوا لو بطل الجزئية للاستقلال والا استقلال للاجتماع والمعين بين انه الحكم
والجواب ظاهر واما العكس وهو تعليل حكمين بعلة واحدة فبمعنى الامارة اتفاق
كالغروب لجواز الفطر ووجوب المغرب اما بمعنى الباعث فالمختار جوازه لنا لا
بعد في مناسبة وصف لحكمين كالسرقة للقطع زجرا وللتغريم جبرا والقذف للحد و
عدم قبول الشهادة قالوا اولا لو احد لا يصدر عنه الا الواحد قلنا ذلك في الواحد
الحقيقي ومنها جهات وثانيا فيه تحصيل الحاصل لحصول المصلحة باحدهما قلنا
اذا لم يحصل بالوصف مصلحتان وكان كل مستقل في التحصيل ومنها ان لا يتاخر
عن حكم الاصل كتعليل ولاية الاب على الصغير الذي عرض الجنون بالجنون
مثل شارح المختصر بتعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض للولي ولا
يخفى ما فيه فقيل انه من وضع الظاهر موضع المظهر وقيل بل المعنى ان تعليل سلب

الولاية عن الصغير المجنون الذي هو عارض في الولي البالغ العاقل اقول
مع انه البعد عكس المراد لان المطلوب العروض في الاصل ولم يذكر الا في الفرع
وقد ذكر بل المعنى ان يعلل سلب ولاية الولي عن الصغير اي ليس وليا عليه
اصلا بالجنون العارض له وقد يمثل بتعليل نجاسة لعاب الخنزير بالاستقذار
فيقاس عليه العرق وهو متاخر عنها ورده ابن الهمام بانه غير لازم لجواز المقارنة
اقول الاستقذار طبعا متقدم وشرعا متاخر ولو رتبة لان الظاهر لا يستقذر فافهم
لنا لو تاخرت ثبت بلا باعث اقول مبني على امتناع التعليل بعلتين ومنها
ان لا يعود على اصله بالابطال كتعليل الشافعية نص السلم بحرج احضار السلعة
المبطل للاجل المنصوص وان لا تخالف نصا ولا اجماعا كايجاب الصوم على
الملك في الكفارة وان لا يوجب المستنبطة زيادة على النص مطلقا عند بالانه
نسخ مطلقا ومنافية عند الشافعية ومنها مطلقا مع تجويز التخصيص والتقييد
بها كابن الحاجب تناقض وان لا تخالف قول صحابي عند من قدمه وقد تقدم
ومنها للمستنبطة ان لا يكون لها معارض في الاصل والا جاز التعليل بالمجموع
ان يكون كل مستقلا ومنها ان لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع ولو بعمومه
الا عند النزاع فيه والمختار عدمه لنا تعدد طرق المعرفة من الفوائد وليس
بتطويل بلا فائدة قالوا رجوع عن القياس قلنا ممنوع لان الثبوت بكل
المختار جواز كونها لوتها حكما شرعيا كقول الحنفية في المدبر مملوك تعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)